اقراره بالاتلاف ويسمع على كل من المحجور عليه بفلس او رق فيما يقبل اقراره فيه وسيأتي
ان شاء الله تعالى بحر يزيد لكن في الدعاوى واما كونه ملتزما فلم يذكر في المحرر والمنهاج
والروضة هنا تعرضا له وانما فيها اشتراط التكليف خاصة لكن اذا شرط الالتزام
في المدعي ففي المدعى عليه اولى قال الزركشي والظاهر انه ليس بشرط هنا ايضا كما
سبق انتهى ويجاب عنه بما مر فيصح الدعوى على المستأمن واما الحربي فان لم
يلزمه المدعى به لاتلافه في حال الحرابة لم تسمع وان اتلفه في حال التزامه سمعت
وهو انه ذاك ليس بحربي سابقا اذ لا نبتنا فيه دعوى المدعي وحينئذ لو ادعى
على شخص انفراده بالقتل ثم ادعى على اخر انه شريكه او منفرد لم تسمع الدعوى
الثانية لما فيه من تكذيب الاولى ومناقضتها وسواء اقسم على الاولى ومضى الحكم
فيه ام لا تنبيه قد يفهم كلامه بقاء الدعوة الاولى بحالها وفيها تفصيل وهو انه
ان كان قبل الحكم بها لم يمكن من العود اليها كما جزما به في الروضة واصلها لان الثانية
تكذبها وان كان بعده مكن من العود اليها الا ان يصرح بانه ليس بقاتل ومحل
عدم سماع الثانية ما اذا لم يصدقه الثاني فان صدقه فهو مواخذ باقراره
وتسمع الدعوى عليه على الاصح في اصل الروضة لان الحق لا يعدوهما او ادعى عمدا
ووصفه بغيره من خطأ او شبه عمد او عكسه بطل الوصف فقط ولم يبطل
اصل الدعوى وهو دعوى القتل في الاظهر لانه قد يظن ما ليس بعمد عمدا
وعكسه وحينئذ يعتمد تفسيره ويمضي حكمه والثاني يبطل لان في دعوى العمد
اعترافا ببراءة العاقلة تنبيه ظاهر كلامه على الاول عدم احتياجه الى تجديد
دعوى لكن جزم بتجديدها ابن داود في شرح المختصر ولما فرغ المصنف رحمه الله
من شرط دعوى الدم شرع في الترتيب عليها وهي القسامة متعرضا لمحلها
فقال وتثبت القسامة وسبق تفسيرها في القتل للنفس لا في غيره من جرح او
اتلاف مال كما سيأتي ويعتبر كون القتل بمحل اي بمكان لوث بالمثلثة وهو اي
اللوث لغة القوة ويقال الضعف يقال لاث في كلامه اي تكلم بكلام ضعيف
واصطلاحا قرينة حالية او مقالية لصدق اي تدل على صدق المدعي بان
تغلب على الظن صدقه وفسر القرينة بقوله بان اي كان وجد قتيل او بعضه
كرأسه اذا تحقق موته في محلة منفصلة تلك المحلة عن بلد كبير كما في الروضة
واصلها ولا يعرف قاتله ولا بينة بقتله او في قرية صغيرة لاعدائه سواء
في ذلك العداوة الدينية والدنيوية اذا كانت تبعث على الانتقام بالقتل
ولم يساكنهم في القرية غيرهم لاحتمال ان الغير قتله وهل يشترط ان لا يخالطهم
غيرهم حتى لو كانت القرية على قارعة الطريق وكان يطرقها المسافرون والمجتازون
فلا لوث او لا يشترط وجهان اصحهما في الشرح والروضة الثاني لكن المصنف
في شرح مسلم حكى الاول عن الشافعي وصوبه في المهمات وقال البلقيني انه المذهب
المعتمد والمراد على كلا القولين بغيرهم من لم تعلم صداقته للقتيل ولا كونه
من اهله كما قاله ابن ابي عصرون تنبيه قول المصنف لاعدائه يقتضي اعتبار
عداوتهم للقتيل وليس بشرط بل يكفي ان يكونوا اعداء لقبيلته فروع لو

انفرد

القرينة

انفرد اهل المحلة او القرية بحيث لا يدخلها غيرهم لم يشترط العداوة كما
صرح به الغزالي في زوائده واستطرده ابن الرفعة والموجود بقرية كمن هو
فيها اذا لم يكن هناك عمارة اخرى ولا من يقيم بالصحراء قال الاذرعي وينبغي اشتراط
ان لا يكون هناك طريق جادة كثيرة الطارقين ولو وجد قتيل بين قريتين او
قبيلتين ولم يعرف بينه وبين احدهما عداوة لم يجعل قربه من احدهما لوثا كما نقله
الرافعي عن المتولي واقره ولو وجد بعض قتيل في محلة اعدائه وبعضه في اخرى لا
عداوة له اهلها فللولي ان يعين ويقسم وله ان يدعي عليهم ويقسم او وجد قتيل تفرق
عنه جمع كان ازدحموا على بئر او باب الكعبة ثم تفرقوا عن قتيل لقوة الظن انهم
قتلوه ولا يشترط هنا كونهم اعداء لكن يشترط ان يكونوا محصورين بحيث يتصور
اجتماعهم على القتيل والا لم تسمع الدعوى ولم يقسم فلو ادعى على عدد منهم يتصور
اجتماعهم على القتيل قال الرافعي ينبغي ان تسمع ويمكن من القسامة قال الاذرعي وقد
صرح الدارمي بمقتضى ما قاله الرافعي ونقله عن النص ثم قال وقال ابن شريح لا
يقبل لان شرطه ان لا يخالطهم غيرهم فاذا ابرأ البعض خالطوهم انتهى وهذا انما يأتي
على ما في شرح مسلم واما على ما في الروضة فلا تضر المخالطة تنبيه لا يشترط في اللوث
والقسامة ظهور دم ولا جرح لان القتل يحصل بالخنق وعصر البيضة ونحوهما فاذا
ظهر اثره قام مقام الدم فلو لم يوجد اثر اصلا فلا قسامة على الصحيح في الروضة
واصلها وان قال في المهمات ان المذهب المنصوص وقول الجمهور ثبوت القسامة
ولو تقابل صفان لقتال وانكشفوا عن قتيل من احدهما طري كما قاله
بعض المتأخرين فان التحم قتال اي اختلط بعضهم ببعض او لم يلتحم ولكن
وصل سلاح احدهما للاخر كما في الروضة واصلها وكان كل منهما يلزمه ضمان ما اتلفه
على الاخر كما قاله الفارقي فلوث في حق اهل الصف الاخر لان الظاهر ان اهل صفه
لا يقتلونه سواء اوجد بين الصفين ام في صف نفسه ام في صف خصمه والا بان لم
يلتحم قتال ولا وصل سلاح احدهما للاخر فلوث في حق اهل صفه اي القتيل لان
الظاهر انهم قتلوه وشهادة العدل الواحد لوث لحصول الظن بصدقه قال
في المطلب ولا بد من البيان فقد يظن ما ليس بلوث لوثا تنبيه قضية كلامه اعتبار
صيغة الشهادة عند حاكم بعد دعوى وليس مرادا ففي اصل الروضة سواء اتقدمت
شهادته على الدعوى ام تاخرت ذكره الرافعي بحثا وقال في لفظ الوجيز اشعار
به وقال البلقيني ان مقتضى كلام الشافعي والاصحاب لكن يشترط شهادة انسان
فقد يظن ما ليس بلوث لوثا تنبيه انما تكون شهادة العدل لوثا في القتل العمد
الموجب للقصاص فان كان في خطأ او شبه عمد لم تكن لوثا بل يحلف معه يمينا واحدة
ويستحق المال كما صرح به الماوردي وان كان عمدا لا يوجب قصاصا كقتل المسلم الذمي
فمحله حكم قتل الخطأ في اصل المال لا في صفته وكذا عبيد او نساء اي شهادتهم لوث
لانه لكن يفيد غلبة الظن تنبيه تعبيره بالجمع يخرج الاثنين وليس مرادا فان
الذي في الشرح والروضة عن التهذيب ان شهادة عبدين او امراتين كشهادة
الجمع بل في الوجيز ان القياس ان قول واحد منهم لوث وعليه مشى الحاوي الصغير

Copyright © King ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)